قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢
بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالتفويض المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٢ إلى انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ أو حتى ازالة آثار العدوان أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٩٨ (٢١ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات البحرية " إنمارسات " وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧١/٩/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية (إنمارسات) وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣ ، وذلك مع التحفظ بأن هذه الموافقة لا تعنى الاعتراف باسرائيل أو الدخول معها فى علاقات مما تنظمها أحكام هـذه الإتفاقية ومرفقاتها ، وأيضا مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق

بشأن الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية
(إنمارسات)

إن الدول الأطراف فى هذا الاتفاق :

آخذة فى الاعتبار المبدأ المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢١ (١٦) بأن تتاح الاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية لدول العالم ، فى الوقت الذى يمكنه استخدامها عمليا ، على نطاق عالمى وبدون تمييز .

آخذة فى الاعتبار الأحكام الوثيقة الصلة بالموضوع ، فى المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول فى ارتياد واستعمال الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية والذى اختتم فى ٢٧ يناير عام ١٩٦٧ ، وبخاصة المادة الأولى ، التى تنص على ضرورة استخدام الفضاء الخارجى من أجل خير ومصلحة جميع الدول .

آخذة فى الاعتبار أن نسبة كبيرة من التجارة العالمية تعتمد على السفن مقدرة أن تحسنا كبيرا بالنسبة للاستعانات البحرية ، وأنظمة السلامة ، وخطوط الاتصالات بين السفن ، وبين السفن ومراكز إدارتها ، وكذلك بين أطقم السفن والمسافرين على ظهرها وبين الأشخاص الموجودين على البر ، يمكن أن تتم باستخدام الأقمار الصناعية .

وقد عقدت العزم لهذا الغرض على أن توفر التسهيلات الممكنة لفائدة سفن جميع الدول ، من تكنولوجيا الفضاء المتاحة والمناسبة والأكثر تقدما ، وبأكثر فعالية واقتصاد ممكنين ، مع استخدام مجال الترددات اللاسلكية ومدارات الأقمار الصناعية أحسن استخدام وأكثره عدلا .

ومقرة بأن نظام الإتصالات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية يشمل محطات أرضية متحركة ومحطات أرضية فوق اليابسة بالإضافة إلى القطاع الفضائى .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(ا) " اتفاق التشغيل " يعنى اتفاق التشغيل على الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية (إنمارسات) ومتضمنا ملحقه .

(ب) " الطرف " يعنى الدولة التى يكون الاتفاق قد أصبح ساريا المفعول بالنسبة لها .

(جـ) " الموقع " يعنى الطرف أو الجهة التى تحدد طبقا للمادة ٢ (٣) ، التى يكون اتفاق التشغيل قد أصبح ساريا المفعول بالنسبة لها .

(د) " القطاع الفضائى " يعنى الأقمار الصناعية ، ووسائل التتبع والقياس عن بعد ، والهيمنة ، والتحكم ، والمراقبة ، والتسهيلات والأجهزة المرتبطة والتى تلزم لدعم تشغيل هذه الأقمار الصناعية .

(هـ) " قطاع إنمارسات الفضائى " يعنى القطاع الفضائى الذى تملكه أو تستأجره إنمارسات .

(و) " السفينة " تعنى قطعة بحرية من أى نوع تعمل فى المجال البحرى وتشمل ضمن ما تشمل قوارب الهيدروفيل ، ومركبات المخدات الهوائية ، والغواصات ، والقطع العائمة ، والأرصفة الغير راسية بصفة دائمة .

(ز) " الملكية " تعنى أى شىء يمكن أن يمارس حق الملكية بالنسبة له وتشمل حقوق التعاقد .

(المادة الثانية)

تأسيس إنمارسات

١ ــ إن الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية (إنمارسات) والتى يشار إليها فى هذا الاتفاق " بالمنظمة " قد تأسست .

٢ ــ ان اتفاق التشغيل سيبرم طبقا لأحكام هذا الاتفاق وسيفتح باب التوقيع عليه فى نفس الوقت مثل هذا الاتفاق .

٣ ــ يوقع كل طرف على اتفاق التشغيل ، أو يعين هيئة عامة أو خاصة تخضع لولاية هذا الطرف لتوقيع إتفاق التشغيل .

٤ ــ يجوز لإدارات وهيئات المواصلات السلكية واللاسلكية ، بمراعاة القانون المحلى المطبق ، أن تتفاوض وتبرم مباشرة اتفاقات الحركة الملائمة ، فيما يتعلق باستخدامها لتسهيلات الإتصالات السلكية واللاسلكية التى تتوفر بناء على هذا الاتفاق واتفاق التشغيل ، وكذلك فيما يتعلق بالخدمات التى تقدم للجمهور ، والتسهيلات ، وتوزيع الدخل ، وتنظيمات العمل الخاصة بها

(المادة الثالثة)

الهدف

١ ــ ان هدف المنظمة هو أن تعمل على توفير القطاع الفضائى اللازم لتحسين الاتصالات البحرية ، وبذلك تساعد على تحسين اتصالات الكوارث البحرية والسلامة فى البحار ، وكفاءة وادارة السفن ، والاتصالات البحرية للجمهور ، وقدرات التحديد باللاسلكى .

٢ ــ ان المنظمة سوف تبحث الخدمة اللازمة لجميع المناطق التى بحاجة للاتصالات البحرية .

٣ ــ أن المنظمة ستعمل صراحة للأغراض السلمية .

(المادة الرابعة)

العلاقة بين الطرف والهيئة التى يحددها

عندما يكون الموقع هيئة يحددها الطرف :

(ا) تكون العلاقة بين الطرف والموقع محكومة بالقوانين المحلية المطبقة .

(ب) يقوم الطرف بتقديم الإرشادات والتعليمات اللازمة والمتفقة مع القانون المحلى الخاضع له لتأكيد وفاء الموقع بمسئولياته .

(ج) لن يكون الطرف مسئولا عن الإلتزامات المنبثقة عن اتفاق التشغيل . ولكن الطرف سوف يؤكد أن الموقع ، عند قيامه بالتزاماته داخل المنظمة ، لن يعمل بطريقة تخل بالتزاماته التى قبلها الطرف طبقا لهذا الإتفاق ، أو الإتفاقات الدولية ذات الصلة به .

(د) إذا انسحب الموقع أو انهيت عضويته ، فعلى الطرف أن يعمل طبقا للمادة ٢٩ (٣) أو المادة ٣٠ (٦) .

(المادة الخامسة)

مبادئ التشغيل والمبادئ المالية للمنظمة

١ ــ تمول المنظمة من مساهمات الموقعين ، وتكون لكل موقع فائدة مالية فى المنظمة تتناسب مع حصة استثماره ، التى سوف تحدد طبقا لإتفاق التشغيل .

٢ ــ يساهم كل موقع فى احتياجات رأس مال المنظمة ، ويقبض عائدا لرأس المال ومقابلا لاستعماله .

٣ ــ تعمل المنظمة على أسس اقتصادية ومالية سليمة مسترشدة بالقواعد التجارية المقبولة .

(المادة السادسة)

توفير القطاع الفضائى

يجوز للمنظمة أن تملك أو تستأجر القطاع الفضائى .

(المادة السابعة)

إتاحة استخدام القطاع الفضائى

١ ــ ان قطاع إنمارسات الفضائى متاح لاستخدام سفن جميع الدول بالشروط التى يحددها المجلس ، وعند تحديد هذه الشروط فان المجلس لا يميز بين السفن على أساس الجنسية .

٢ ــ يمكن للمجلس ، على أساس كل حالة على حده ، أن يتيح استخدام قطاع إنمارسات الفضائى للمحطات الأرضية التى تقع فوق إنشاءات تعمل فى المجال البحرى بخلاف السفن ، إذا كان ومادام عمل مثل هذه المحطات الأرضية لا يؤثر بدرجة ملحوظة على الخدمات المقدمة للسفن .

(٣) المحطات الأرضية على اليابسة التى تقوم بالاتصالات عن طريق قطاع إنمارسات الفضائى يكون موقعها على الأراضى التى تخضع لولاية الطرف وتكون مملوكة تماما للاطراف أو الهيئات الخاضعة لولايتها أو يكون للمجلس أن يعطى السلطة بخلاف ذلك إذا وجد أن هذا فى صالح المنظمة .

(المادة الثامنة)

القطاعات الفضائية الأخرى

(١) يقوم الطرف بإخطار المنظمة فى حالة إذا ما كان هو ، أو أى شخص يخضع لحكمه ، ينوى توفير ، أو استخدام تسهيلات قطاعات فضائية منفصلة ، بمفرده أو بالتضامن ، وذلك لضمان توافق الخواص الفنية ولتلافى الأضرار الإقتصادية الملموسة لنظام إتمارسات .

(٢) للمجلس أن يعبر عن وجهات نظره بتوصيات لا يكون لها طابع الإلزام وذلك بالنسبة لتوافق الخواص الفنية أو يقدم وجهات نظره إلى جمعية الأطراف بالنسبة للأضرار الاقتصادية .

(٣) تقوم جمعية الأطراف بالتعبير عن وجهات نظرها بتوصيات لا يكون لها طابع الإلزام ، فى خلال تسعة أشهر من تاريخ بدء الإجراءات طبقا لهذه المادة . ويمكن عقد اجتماع فوق العادة لجمعية الأطراف لهذا الغرض .

(٤) إن الإخطار الذى نص عليه فى الفقرة الأولى ، متضمنا تحديد المعلومات الفنية الضرورية ، والاستشارة التى تلتها مع المنظمة ، يجب أن يأخذ فى الإعتبار جميع النقاط المتعلقة بهذا الموضوع والخاصة باللوائح اللاسلكية للإتحاد الدولى للاتصالات .

(٥) لا تنطبق هذه المادة على إنشاء ، أو طلب ، أو استخدام ، أو استمرار تسهيلات قطاعات فضائية منفصلة لأغراض الأمن القومى ، أو التى تم التعاقد بشأنها أو أنشأت ، أو طلبت ، أو استخدمت ، قبل أن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول .

(المادة التاسعة)

بناء إتمارسات

تتكون المنظمة من الأجهزة التالية :

(أ) الجمعية .

(ب) المجلس .

(جـ) الإدارة ويرأسها المدير العام .

(المادة العاشرة)

الجمعية ـ التكوين والإجتماعات

١ ـ تتكون الجمعية من جميع الأطراف .

٢ ـ تعقد الاجتماعات العادية للجمعية مرة كل سنتين أما الإجتماعات فوق العادة فتعقد بناء على طلب ثلث الأطراف أو بناء على طلب المجلس .

(المادة الحادية عشرة)

الجمعية ـ الإجراءات

١ ـ لكل طرف صوت واحد فى الجمعية .

٢ ـ تتخذ القرارات حول الموضوعات الجوهرية بأغلبية الثلثين وحول الموضوعات الخاصة بالإجراءات بالأغلبية العادية للأطراف الحاضرين الذين يشتركون فى التصويت ويعتبر الأطراف الممتنعين عن التصويت غير مشتركين فى التصويت .

٣ ـ يتخذ الرئيس القرارات التى تحدد نوعية الموضوع من ناحية كونه متعلق بالإجراءات أم هو موضوع جوهرى ، ويمكن رفض هذه القرارات بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرين الذى يشتركون فى التصويت .

٤ ـ يتكون النصاب القانونى لأى اجتماع لجمعية الأطراف من ممثلى أغلبية الأطراف .

(المادة الثانية عشرة)

الجمعية ـ الواجبات.

١ ـ لجمعية الأطراف الواجبات التالية :

(أ) دراسة وإعادة النظر فى الأنشطة ، والأغراض والسياسة العامة والأهداف بعيدة المدى للمنظمة ، والتعبير عن وجهات النظر ، واتخاذ التوصيات ، كما تراه ملائما ، وعرضها على المجلس .

(ب) التأكد من أن الأنشطة التى تقوم بها المنظمة مطابقة لهذا الاتفاق ومتمشية مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك مع أى معاهدة أخرى ملزمة للمنظمة فى قرارها .

(جـ) الترخيص ، بناء على توصيات المجلس ، بإنشاء تسهيلات إضافية بالقطاع الفضائى يكون هدفها الأساسى يختص بتقديم الخدمات المتصلة بالتحديد باللاسلكى ، والإستغاثة والسلامة ، ومع ذلك فان تسهيلات القطاع الفضائى لمنشأ لخدمة الإتصالات البحرية للجمهور يمكن أن تستخدم لإتصالات الخاصة بالإستغاثة ، السلامة والتحديد باللاسلكى بدون هذا الترخيص .

(د) اتخاذ القرارات بشأن توصيات المجلس الأخرى ، وإبداء وجهات النظر فى تقارير المجلس .

(هـ) انتخاب أربعة أعضاء بالمجلس طبقا للمادة رقم ١٣ (ب) .

(و) اتخاذ القرارات بشأن الموضوعات المتعلقة بالعلاقات الرسمية بين المنظمة والدول ـ سواء كانوا من الأطراف أم لا ـ والمنظمات الدولية

(ز) اتخاذ القرار بشأن أى تعديل لهذا الإتفاق طبقا للمادة رقم ٣٤ أو إتفاق التشغيل طبقا للمادة رقم ١٨ منه .

(ح) دراسة واتخاذ القرارات بشأن إنهاء العضوية طبقا للمادة رقم ٣٠

(ط) القيام بأى واجبات تم الاتفاق عليها فى أى مادة أخرى من هذا الإتفاق واتفاق التشغيل . .

٢ ــ تراعى الجمعية فى أعمالها توصيات المجلس التى لها صلة بهذه الأعمال .

(المادة الثالثة عشرة)

تكوين المجلس

١ ــ يتكون المجلس من اثنين وعشرين ممثلا من الموقعين كالآتى :

(ا) ثمانية عشر ممثلا من الموقعين ، أو مجموعة من الموقعين غير ممثلين بأنفسهم ومتفقين على أن يمثلوا كمجموعة ، ويكون لهم أكبر حصة استثمارية فى المنظمة ، وإذا تساوت الحصة الاستثمارية لمجموعة من الموقعين مع حصة موقع بمفرده ، فان الأخير يكون له حق الأولوية . ومع ذلك فاذا زاد عدد الممثلين فى المجلس عن اثنين وعشرين ، بسبب تساوى الحصص الاستثمارية لموقعين أو أكثر ، فان الجميع يمثلون بصفة استثنائية .

(ب) أربعة ممثلين من الموقعين ، غير ممثلين فى المجلس ، يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية ، بغض النظر عن حصص الاستثمار ، وذلك لضمان أن يكون التمثيل الجغرافى قد أخذ فى الحسبان ، مع النظر بعين الإعتبار لمصالح الدول النامية . ويعتبر أى موقع منتخب ليمثل منطقة جغرافية ، ممثلا لكل موقع فى هذه المنطقة الجغرافية التى تم الإتفاق على أن تمثل بهذا الوضع ، وليست ممثلة فى المجلس بخلاف ذلك . ويكون الانتخاب ساريا المفعول منذ أول اجتماع للمجلس يلى هذا الانتخاب مباشرة ، ويظل ساريا حتى الإجتماع العادى للمجلس التالى له .

٢ ــ ان تقص عدد الممثلين فى المجلس انتظارا لشغل مقعد خالى لايخل بتكوين المجلس

(المادة الرابعة عشرة)

إجراءات المجالس

١ ــ يجتمع المجلس كلما كان ذلك ضروريا لإنهاء أعماله بفاعلية ، بحيث لايقل عدد الإجتماعات عن ثلاثة كل عام .

٢ ــ يحاول المجلس أن تكون قراراته بالاجماع ، و إذا تعذر الوصول إلى اتفاق اجماعى فتتخذ القرارات كالآتى : تتخذ القرارات الخاصة بالأمور الجوهرية بأغلبية الممثلين فى المجلس الذين يمثلون على الأقل ثلثى قوة التصويت الكلية لجميع الموقعين ومجموعاتهم الممثلة فى المجلس .

وتتخذ القرارات الخاصة بمسائل الإجراءات بالأغلبية العددية للممثلين الحاضرين والمصوتين على أساس أن لكل منهم صوتا واحدا . ويبت فى الخلافات فى نوعية الموضوعات سواء اكانت تتعلق بالإجراءات أو موضوعات جوهرية بواسطة رئيس المجلس . ويجوز استبعاد قرار الرئيس بأغلبية ثلثى الممثلين الحاضرين والمصوتين ، على أساس أن لكل منهم صوتا واحدا . ويجوز للمجلس أن يطبق طريقة مخالفة للتصويت فى إنتخاب الموظفين .

٣ــ (ا) يكون اشتراك كل ممثل فى التصويت مساويا لحصة أو حصص الاستثمار التى يمثلها ولايجوز بأى حال لأى ممثل ينوب عن موقع واحد أن يصوت بأكثر من ٢٥ فى المائة من مجموع الأصوات المشتركة فى المنظمة باستثناء مانص عليه فى الفقرة الجزئية (ب ــ ٤) .

(ب) بخلاف المادة الخامسة (٩) ، (١٠) ، (١٢) من اتفاق التشغيل .

(١) إذا كان لموقع ممثل فى المجلس الحق ، بناء على حصص استثماره ، بما يتجاوز ٢٥ فى المائة من مجموع الأصوات المشتركة فى المنظمة ، فان له أن يقدم بعض أو جميع الحصص الاستثمارية التى تزيد عن ٢٥ فى المائة إلى الموقعين الآخرين

(٢) يخطر الموقعون الآخرون المنظمة بأنهم مستعدون لقبول بعض أو جميع هذه الحصص الإستثمارية . وإذا كان مقدار ما يبلغ للمنظمة لا يتجاوز المقدار المتاح للتوزيع فإن المقدار الأخير يوزع على الموقعين الذين أخطروا المنظمة طبقا للمقادير التى أبلغ عنها . وإذا كانت المقادير التى أبلغت للمنظمة تزيد عن المقدار المتاح للتوزيع ، فإن المجلس يوزع المقدار الأخير بالطريقة التى يتفق عليها على الموقعين الذين أخطروا المنظمة ، وفى حالة عدم الاتفاق على طريقة التوزيع فيتم ذلك بنسبة المقادير المبلغة .

(٣) يقوم المجلس بمثل هذا لتوزيع عند تحديد الحصص الاستثمارية طبقا للمادة الخامسة من اتفاق التشغيل ، وأى توزيع يجب الا يزيد الحصة الاستثمارية لأى موقع عن ٢٥ فى المائة .

(٤) عندما لاتوزع الحصص الإستثمارية للموقع التى تزيد عن ٢٥ فى المائة والمعروضة للتوزيع طبقا للإجراءات الموضوعة فى هذا البند ، فإنه يجوز أن يزيد اشتراك الموقع فى التصويت عن ٢٥ فى المائة .

(ج) عندما يقرر الموقع ألا يقدم حصته الاستثمارية الزائدة للموقعين الآخرين فإن الاشتراك بالتصويت لهـــذا الموقع والمقابل لمـا يزيد عن ٢٥ فى المـائة يوزع بالتساوى على جميع الممثلين فى المجلس .

٤ ــ يتكون النصاب القانونى لأى اجتماع للمجلس من أغلبية الممثلين فى المجلس وهى على الأقل ثلثى المجموع الكلى لأصوات جميع الموقعين ومجموعاتهم الممثلة فى المجلس .

(المـادة الخامسة عشرة)

المجلس ــ الواجبات

المجلس ، مع الأخذ فى الاعتبار بوجهات نظر وتوصيات الجمعية ، مسئول عن توفير القطاع الفضائى اللازم لتحقيق أهداف المنظمة بأفضل الطرق كفاءة واقتصادا وتأثيرا منسقا مع هذا الإتفاق وإتفاق التشغيل . وفى سبيل القيام بهذه المسئولية ، يكون للمجلس السلطات لممارسة الواجبات الواقع فى نطاق سلطته بما فيها :

(ا) تحديد متطلبات الإتصالات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية ، وإقرار السياسات ، والمخططات ، والبرامج والإجراءات والمعايير فيما يتعلق بتصميم ، وتنمية ، وتنفيذ ، وإنشاء ، والحصول بالشراء أو التأجير ، وتشغيل وصيانة واستخدام قطاع إنمـارسات الفضائى ، بمـا فى ذلك الخدمات الضرورية لإطلاق الأقمار اللازمة لمقابلة هذه المتطلبات .

(ب) إقرار وتنفيذ الترتيبات الإدارية التى يتطلبها تعاقد المدير العام بشأن الواجبات الفنية وواجبات التشغيل عندما يكون ذلك فى صالح المنظمة .

(ج) إقرار المعايير والشروط للموافقة للمحطات الأرضية على اليابسة ، وفوق السفن ، وفوق المنشآت فى المجال البحرى ، على استخدام قطاع إنمارسات الفضائى ، وللتحقق ومراقبة الخواص الفنية للمحطات الأرضية ، المتاح لهـا الإتصال واستخدام قطاع انمارسات الفضائى . ويجب أن تكون المعايير الخاصة بالمحطات الأرضية فوق السفن موضحة بدرجة كافية بكل التفاصيل لإستعمال السلطات الأهلية المرخصة حتى تتمكن من إتخاذ قرار بشأن الطراز الذى يستعمل .

(د) تقديم التوصيات للجمعية طبقا للمـادة ١٢ (١) (ج)

(هـ) تقديم تقارير دورية للجمعية عن أنشطة المنظمة بمـا فى ذلك الأمور المـالية .

(و) إقرار إجراءات الحيازة ، واللوائح وشروط التعاقد والموافقة على عقود الحيازة المتمشية مع هذا الاتفاق واتفاق التشغيل .

(ز) إقرار السياسات المـالية ، والموافقة على اللوائح المـالية ، والموازنة السنوية والبيانات المـالية السنوية ، والتحديد الدورى لأجل استعمال قطاع انمارسات الفضائى ، والقرارات الخاصة بجميع الأمور المـالية الأخرى ، بمـا فى ذلك حصص الاستثمار ، وتغطية رأس المـال متسقا مع هذا الاتفاق واتفاق التشغيل .

(ح) تحديد الترتيبات الخاصة بالتشاور مع الجهات التى يعترف بها المجلس كممثلة لأصحاب السفن بصفة مستمرة ، وكذلك مع الموظفين البحريين وغيرهم من الذين يستخدمون الاتصالات البحرية .

(ط) تعيين الحكم عندما تكون المنظمة عضوا فى لجنة تحكيم .

(ى) القيام بأى واجبات أخرى تكون مكلفة بها بموجب أى مادة أخرى من هذا الاتفاق ، أو أى واجبات أخرى مناسبة لتحقيق أغراض المنظمة .

(المـادة السادسة عشرة)

الجهاز التنفيذى

١ ــ يتولى المجلس تعيين المدير العام من بين الذين يقترح الأطراف أو المرقمون عن الاطراف ترشيحهم بشرط التصديق بواسطة الأطراف ، ويخطر الأمين جميع الأطراف بهذا التعيين فى الحال . ويكون التعيين مصدقا عليه ما لم يتم إخطار الأمين كتابة من أكثر من ثلثى الأطراف ، بإعتراضهم على التعيين . وللمدير العام أن يقوم بواجباته بعد التعيين لحين التصديق عليه .

٢ ــ يشغل المدير العام منصبه لمدة ستة أعوام . ومع ذلك فإنه يجوز للمجلس عزل المدير العام على مسئوليته الخاصة ، وعلى المجلس أن يبدى أسباب العزل للجمعية .

٣ ــ يكون المدير العام رئيسا للجهاز التنفيذى ، وهو الممثل القانونى للمنظمة ، ويكون مسئولا أمام وتحت إمرة المجلس .

٤ ــ يقر المجلس الهيكل الوظيفى ، ومستويات الوظائف ، والشروط القياسية لإلتحاق الموظفين والمستخدمين ، والخبراء ، والمستشارين الآخرين .

٥ ــ يقوم المدير العام بتعيين أفراد الجهاز التنفيذى ، ويصدق المجلس على تعيين كبار الموظفين الذين يرجعون فى أعمالهم مباشرة للمدير العام .

٦ ــ ان الإهتمام الأكبر فى تعيين المدير العام ، والموظفين الآخرين بالجهاز التنفيذى إنما تحتمه تحقيق أعلى مستويات التكامل والجدارة والفعالية .

(المادة السابعة عشرة)

التمثيل فى الإجتماعات

جميع الأطراف والموقعين الذين لهم الحق، طبقا لهذا الاتفاق واتفاق التشغيل ، فى الحضور والإشتراك ، أو أيهما ، فى اجتماعات المنظمة ، يسمح لها بالحضور والاشتراك ، أو أيهما فى هذه الاجتماعات وغيرها التى تعقد تحت رعاية المنظمة ، بغض النظر عن مكان عقد الاجتماع ، وتكون الترتيبات التى تعد مع الدولة المضيفة متسقة مع هذه الالتزامات .

(المادة الثامنة عشرة)

نفقات الاجتماعات

١ ــ كل طرف وموقع يتحمل نفقات تمثيله فى اجتماعات المنظمة .

٢ ــ تعتبر مصاريف اجتماعات المنظمة من التكاليف الإدارية للمنظمة ، ومع ذلك فإنه لا يقام أى اجتماع للمنظمة خارج مقرها ، إلا إذا وافق المضيف المقترح على تحمل النفقات الإضافية التى تترتب عليه .

(المادة التاسعة عشرة)

وضع أجور الاستعمال

١ ــ يحدد المجلس الوحدات بالنسبة لمختلف استعمالات قطاع إنمارسات الفضائى كى يضع أجور هذه الاستعمالات .

ويكون الهدف من هذه الأجور هو الحصول على دخل كاف للمنظمة يغطى مصاريف التشغيل والصيانة والمصاريف الإدارية والحصول على أرصدة التشغيل بالقدر الذى يقرر المجلس ضرورته ، ومقابل الاستثمار الذى يقرره الموقعون وعائد رأس المال طبقا لاتفاق التشغيل .

٢ ــ معدلات أجر الاستعمال لكل نوع تكون متماثلة لجميع الموقعين بالنسبة لكل نوع من هذه الاستعمالات .

٣ ــ يحدد المجلس للهيئات ، غير الموقعين ، التى لها الحق طبقا للمادة السابعة فى استخدام قطاع إنمارسات الفضائى ، معدلات أجر استعمال مغايرة لما حدد للموقعين وتكون أجر الاستعمال لكل نوع متماثل لجميع هذه الهيئات لهذا النوع من الاستعمال .

(المادة العشرون)

الحيازة

١ ــ تقوم سياسة الحيازة على أساس تشجيع المجلس ، لصالح المنظمة ، المنافسة العالمية لتوريد السلع والحصول على الخدمات . ولهذا الغرض فانه :

(ا) حيازة السلع والحصول على الخدمات التى تحتاجها المنظمة ، سواء بالشراء أو التأجير ، تتم باسناد العقود عن طريق طرح عروض دولية مفتوحة .

(ب) تسند العقود إلى المزايدين الذين يعرضون أفضل العروض التى يجمع بين أفضل نوعية وأفضل سعر ووقت التسليم الأكثر مناسبة .

(ج) إذا تواجد أكثر من عطاء يجمع بين أفضل نوعية وأفضل سعر ووقت التسليم الأكثر مناسبة ، فإن المجلس يسند العقد بالطريقة التى تسمح بتنفيذ مبادئ الحيازة الموضوعة أعلاه .

٢ ــ يجوز الاستغناء عن شرط المناقصة الدولية المفتوحة فى الحالات التالية وطبقا للإجراءات التى يتخذها المجلس ، بشرط أن يشجع المجلس ، بعمله هذا التنافس العالمى النطاق لتوريد السلع وتقديم الخدمات ، لصالح المنظمة .

(ا) لا تزيد القيمة التقديرية للعقد عن ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، وإسناد العقد يجب ألا يضع المتعاقد ، فى تاريخ لاحق ، بسبب تطبيق هذا الحكم ، فى موقف يجعله يلحق الضرر بممارسة المجلس الفعالة لسياسة الحيازة الموضوعة أعلاه وللمجلس أن يعبر تقدير الحد المالى فى الحدود التى يبررها التغيير فى الأسعار العالمية ، طبقا لما تظهر معاملات الأسعار المرتبطة بها .

(ب) عندما تكون الحيازة مطلوبة بصفة عاجلة لمواجهة موقف طارئ .

(ج) عندما يوجد مصدر واحد للتوريد لمواصفات ضرورية تستلزم مواجهة إحتياجات المنظمة أو عندما تكون مصادر التوريد محدودة جدا فى العدد ، بحيث لا يكون من المناسب عمليا ، أو لا يكون محققا لأكبر صالح للمنظمة ، تحمل النفقات والوقت للمناقصة الدولية المفتوحة ، بشرط أن تتاح الفرصة لتقديم عروض على قدم المساواة فى حالة وجود أكثر من مصدر واحد

(د) عندما تكون الحاجة ذات طبيعة إدارية ولا يكون مناسبا أو عمليا لها أن تطرح فى مناقصة دولية مفتوحة .

(هـ) عندما تكون الحيازة لخدمات شخصية .

(المادة الواحدة والعشرون)

الإختراعات والمعلومات الفنية

١ ــ فيما يتعلق بأى عمل تقوم به المنظمة ، أو يؤدى نيابة عنها وعلى نفقتها ، تحصل المنظمة على حقوق الإختراعات والمعلومات الفنية ، ولا شىء سوى تلك الحقوق الضرورية للصالح المشترك للمنظمة والموقعين بصفتهم هذه . وفى حالة العمل الذى يتم بموجب عقد فإن أى حق من هذه الحقوق تحصل عليه المنظمة يجب ألا يكون مقصورا عليها وحدها

٢ ــ بالنسبة لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب على المنظمة ، آخذة فى اعتبار مبادئها وأهدافها ، والعرف الصناعى المقبول ، أن تكفل لنفسها ، فيما يتعلق بأى عمل تؤديه يتضمن عنصرا هاما للدراسة أو البحث أو التنمية :

(ا) حق الاطلاع بدون مقابل على جميع الإختراعات والمعلومات الفنية الناتجة عن هذا العمل .

(ب) حق الاطلاع واطلاع الأطراف الموقعين وغيرهم من الخاضعين لولاية أى طرف ، على هذه الاختراعات والمعلومات الفنية ، وكذلك استخدام والترخيص باستخدام والسماح للأطراف والموقعين وغيرهم باستخدام هذه الاختراعات الفنية بدون مقابل ، فيما يتعلق بقطاع اتمارسات الفضائى وبأى محطة أرضية على اليابسة أومحطة للسفن تعمل بالاشتراك مع هذا القطاع .

٣ ــ فى حالة العمل المنجز بموجب عقد ، يحجز المتعاقد ملكية حقوق الاختراعات والمعلومات الفنية الناتجة عن هذا العقد .

٤ ــ تؤمن المنظمة لنفسها ، بشروط عادلة ومعقولة ، حق استخدام الاختراعات والمعلومات الفنية المستفاد بها مباشرة فى العمل المنفذ نيابة عنها ولم يرد فى الفقرة (٣) بالحد الذى يلزم استخدامه لإعادة إنشاء أو تعديل إنتاج ماسبق تسليمه طبقا لعقد مولته المنظمة ، وبالحد المخول للشخص الذى أدى هذا العمل إعطاء هذا الحق .

٥ ــ يجوز للمجلس فى حالات فردية أن يوافق على الخروج عن المبادئ المقررة فى الفقرتين (٣) (ب) ، (٤) ، عندما يتضح للمجلس من خلال سير المفاوضات أن عدم الخروج عن تلك المبادئ يصيب مصالح المنظمة بأفدح الضرر

٦ ــ يجوز للمجلس أيضا ، فى حالات فردية ، تبررها الظروف الاستثنائية ، أن يوافق على الخروج عن المبادئ المقررة فى الفقرة (٣) عند استيفاء جميع الشروط الآتية :

(ا) أن يتضح للمجلس أن عدم الخروج على المبدأ يصيب مصالح المنظمة بأفدح الضرر .

(ب) عندما يقرر المجلس أن المنظمة فى مقدورها أن تضمن حماية براءة الاختراع فى أى بلد .

(ج) عندما ، وإلى الحد الذى ، لا يكون فى مقدور المتعاقد أو لا تكون لديه الرغبة فى ضمان هذه الحماية فى خلال الوقت المطلوب .

٧ ــ فيما يتعلق بالاختراعات والمعلومات الفنية التى أحرزت فيها حقوق بخلاف ماورد بالفقرة (٢) ،فإن المنظمة بقدر ما تسمح لها حقوقها ، تستطيع عند الطلب :

(ا) الاطلاع أو اطلاع أى طرف أو موقع على الاختراعات والمعلومات الفنية بشرط رد أى مبالغ دفعتها أو تستحق على المنظمة فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع هذا .

(ب) تمكين أى طرف أو موقع من حق الإطلاع أو إطلاع الآخرين الخاضعين لولاية أى طرف ، وحق استخدام والترخيص باستخدام والسماح لهؤلاء الآخرين بالترخيص باستخدام هذه الاختراعات والمعلومات الفنية .

١ ــ بدون مقابل فيما يتعلق بقطاع إتمارسات الفضائى أو أى محطة أرضية على اليابسة أو السفن تعمل بالاشتراك مع هذا القطاع .

٢ ــ باحكام وشروط عادلة ومقبولة ، بالنسبة لأى غرض آخر ، يتم الاتفاق عليها بين الموقعين أو غيرهم من الخاضعين لولاية أى طرف وبين المنظمة ، أو من يملك الإختراعات والمعلومات الفنية ، أو أى هيئة لها السلطة أو أى شخص آخر له حصة فى هذه الملكية ، وبشرط رد أى مبالغ دفعتها أو تستحق على المنظمة فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق .

٨ ــ أن الاطلاع واستخدام جميع الاختراعات والمعلومات الفنية ، وأحكام وشروط الاطلاع والاستخدام ، التى تحوز فيها المنظمة أى حقوق يجب أن تكون على أساس عدم التمييز بين الموقعين والآخرين الخاضعين لولاية الأطراف .

٩ ــ لايوجد فى هذه المادة ما يمنع المنظمة ، إذا رغبت فى ذلك ، من الدخول فى تعاقدات مع الأشخاص الخاضعين للقوانين واللوائح المحلية المتعلقة بإعلان المعلومات الفنية .

(المادة الثانية والعشرون)

المسئولية القانونية

إن الأطراف ، بصفتهم هذه ، غير مسئولين قانونيا عن أعمال والتزامات المنظمة ، إلا فيما يتعلق بغير الأطراف أو الأشخاص الطبيعيين أو الذين لهم سلطة تمثيلهم فى حدود المساءلة القضائية التى تستتبعها المعاهدات السارية المفعول المبرمة بين الطرف وغير الطرف المعنى ، ورغم ذلك فإن ماسبق لا يعنى الطرف الذى يطلب منه دفع تعويض بناء على مثل تلك المعاهدة لغير الطرف أو لشخص طبيعى أو من له سلطة تمثيلة من المطالبة بالحقوق التى له بمقتضى هذه المعاهدة ضد أى طرف آخر .

(المـادة الثالثة والعشرون)

التكاليف المستبعدة

ضرائب الدخل المدفوعة من المنظمة لأى من الموقعين لاتشكل جزءا من تكاليف المنظمة .

(المادة الرابعة والعشرون)

مراجعة الحسابات

تراجع الحسابات سنويا بواسطة مراجعى حسابات مستقلين يعينهم المجلس . ولكل موقع الحق فى فحص حسابات المنظمة .

(المـادة الخامسة والعشرون)

الشخصية القانونية

تكون للمنظمة شخصية قانونية وتكون مسئولة عن أعمالها والتزاماتها . ولقيامها بالعمل كما يجب فإن لهـا على الأخص القدرة على التعاقد والحصول ، والتأجير ، والاحتفاظ والتخلى عن الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وأن تكون عضوا فى إجراءات قضائية ، وأن تبرم الاتفاقات مع الدول أو الهيئات الدولية .

(المـادة السادسة والعشرون)

الإمتيازات والحصانات

١ ـ تعفى المنظمة وممتلكاتها ، بالنسبة لمجال أنشطتها المخول لهـا بهذا الاتفاق ، وفى جميع الدول الأطراف ، من كل ضرائب الدخل ، ومن الضرائب الأهلية المباشرة على الممتلكات ، ومن الرسوم الجمركية على الأقمار الصناعية والوحدات والقطع الخـاصة بهذه الأقمار التى تطلق لاستخدامها فى قطاع إنمـارسات الفضائى .

. و ياخذ كل طرف على عاتقه أن يقوم بغير ما يستطيع طبقا للإجراءات المحلية المتبعة ، لتحقيق الأكثر من مثل هذه الإعفاءات من ضرائب الدخل والضرائب المباشرة على الممتلكات والرسوم الجمركية كلما كان ذلك مرغوبا فيه ، مع الأخذ فى الحسبان الطبيعة الخاصة للمنظمة .

٢ ـ جميع الموقعين بصفتهم هذه ، ما عدا الموقع الذى حدده الطرف الذى يوجد المقر الدائم للمنظمة فوق أراضيه ، معفون من الضرائب الأهلية على الدخل الذى يحصل عليه من المنظمة داخل أراضى الطرف .

٣ـ(أ) تقوم المنظمة ، فى أقرب وقت ممكن بعد أن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول ، بعقد ارتباط مع الطرف الذى ستقيم المنظمة مقرها الدائم أو مكاتب أو مدنآت فوق أرضيه بشأن الإمتيازات والحصانات للمنظمة ، ومديرها العام ، والعاملين بها ، والخبراء الذين يؤدون خدمات للمنظمة ، ولممثلى الأطراف والموقعين عند تواجدهم فى أراضى الحكومة المضيفة بغرض أداء مهماتهم ، يقوم المجلس بالمفاوضة ثم تقره الجمعية .

(ب) يكون الارتباط منفصلا فى هذا الاتفاق ويتهى بموافقة الحكومة المضيفة والمنظمة ، أو عند نقل المقر الدائم للمنظمة من أراضى الحكومة المضيفة .

٤ ـ على جميع الأطراف ، عدا الطرف الذى تم معه الارتباط المشار إليه فى الفقرة (٣) ، فى أقرب وقت ممكن بعد أن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول ، أن توقع البروتوكول الخاص بالإمتيازات والحصانات للمنظمة ، ولمديرها العام ، والعاملين بها ، والخبراء الذين يؤدون خدمات للمنظمة ، ولممثلى الأطراف والموقعين عند تواجدهم فى أراضى الأطراف بهدف أداء مهماتهم ، ويكون البروتوكول منفصلا عن هذا الاتفاق ، ومتضمنا الشروط اللازمة لإنتهاء العمل به .

(المـادة السابعة والعشرون)

العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى

تتعاون المنظمة مع الامم المتحدة وهيئاتها التى تتولى استخدام الفضاء الخارجى ومناطق المحيطات للأغراض السليمه ، وكذلك مع وكالاتها المتخصصة ومنظماتها الدولية الأخرى فى الأمور ذات الأهداف المشتركة ، وعلى الأخص ، فإن المنظمة تأخذ فى الإعتبار قرارات وتوصيات " المنظمة الاستشارية البحرية الخاصة بالحكومات " ذات الصلة بها . كما تلاحظ المنظمة ما ورد فى الاتفاق الدولى للإتصالات واللوائح الخاصة به ، وسوف تأخذ فى اعتبارها بالنسبة لتصميم وتنمية وتكوين وإنشاء قطاع المـارسات الفضائى ، وبالنسبة للاجراءات التى توضع لتنظيم تشغيل قطاع إنمارسات الفضائى والمحطات الأرضية القرارات والتوصيات ذات الصله والإجراءات المتبعة فى هيئات الاتحاد الدولى للإتصالات .

(المـادة الثامنة والعشرون)

إخطار الإتحاد الدولى للاتصالات

بناء على طلب المنظمة يقوم الطرف ، الذى يقع المقر الدائم للمنظمة على أرضه ، بالتنسيق بشأن الموجات التى سوف تستخدم فى القطاع الفضائى ، كما يخطر ، بالنيابة عن الأطراف التى توافق على ذلك ، الإتحاد الدولى للإتصالات عن الموجات التى سوف تستخدم ، وكذلك البيانات الأخرى ، كما تحددها اللوائح اللاسلكية الملحقة بالاتفاق الدولى للاتصالات .

(المادة التاسعة والعشرون)

الانسحاب

١ — يجوز أن ينسحب أى طرف أو موقع طوعا من المنظمة فى أى وقت ، بتقديم إخطار كتابى إلى المودع لديه ويجب أن يبلغ كتاب قرار أى موقع بالانسحاب ، طبقا للقانون المحلى المطابق وفور اتخاذه ، إلى المودع لديه عن طريق الطرف الذى حدد هذا الموقع ويستتبع انسحاب الطرف بصفته هذه ، فى نفس الوقت ، انسحاب أى موقع عنه الطرف ، أو انسحاب الطرف بصفته موقعا ، حسبما تكون الحالة .

٢ — عندما يتلقى المودع لديه إخطارا بالانسحاب ، تمتنع حقوق التمثيل وأية حقوق للتصويت فى أى تكوين للمنظمة بالنسبة للطرف أو موقعه المعين أو بالنسبة للموقع الذى قدم بشأنه الإخطار حسبما تكون الحالة ، ولا يتعرض الطرف أو الموقع لأى التزام أو مسئولية قانونية بعد تاريخ تلقى الإخطار . ومع ذلك فإن الموقع المنسحب يظل مسئولا ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك طبقا للمادة (١٣) من اتفاق التشغيل ، عن المساهمة بحصته فى مساهمات رأس المال اللازم للوفاء بالتعهدات التعاقدية التى سبق للمنظمة أن أقرتها بالتحديد ، قبل الاستلام ، والالتزامات الناشئة عن أعمال أو إهمال قبل الإنهاء .

ويكون الانسحاب سارى المفعول ، عدا ما يتعلق بمساهمات رأس المال وعدا ما يتعلق بالمادة الواحدة والثلاثون من هذا الاتفاق والمادة ١٦ من اتفاق التشغيل ، ويتوقف سريان العمل بهذا الاتفاق واتفاق التشغيل ، أو بهذا الاتفاق فقط ، للطرف وللموقع ، أو للطرف وحده ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المودع لديه الإخطار الكتابى المشار إليه فى الفقرة (١) .

٣ — إذا انسحب موقع ، فإن على الطرف الذى عينه ، أن يعين موقعه جديدا أو يتولى صفة الموقع طبقا للفقرة (٤) أو ينسحب ، وذلك قبل تاريخ نفاذ الانسحاب ، وابتداء من هذا التاريخ . وإذا لم يتخذ الطرف أى إجراء قبل التاريخ المحدد ، فسوف يعتبر منسحبا منذ هذا التاريخ . وكل موقع جديد يكون مسئولا عن جميع المساهمات المالية المعلقة على الموقع السابق وعن الحصة النسبية لمساهمات رأس المال اللازم للوفاء بالتعهدات التعاقدية التى سبق أن أقرتها المنظمة بالتحديد ، والالتزامات الناشئة عن أعمال أو إهمال ، بعد تاريخ استلام الإخطار .

٤ — إذا رغب طرف لأى سبب أن يقوم بنفسه مقام موقعه ، أو أن يعين موقعا جديدا ، فعليه أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المودع لديه ، وعندما يتولى الموقع الجديد جميع الالتزامات المعلقة على الموقع السابق تعيينه كما حددتها الجملة الأخيرة فى الفقرة (٣) ، وعند توقيع اتفاق التشغيل فإن ذلك الاتفاق يصبح سارى المفعول بالنسبة للموقع الجديد وعند ذلك يمتنع سريان مفعوله بالنسبة للموقع السابق تعيينه .

(المادة الثلاثون)

الإيقاف والإنهاء

١ — إذا بدا أن طرفا قصر فى الوفاء بأى التزام يقضى به هذا الاتفاق بعد مدة لا تقل عن سنة من استلام الجهاز التنفيذى لإخطار كتابى بذلك فإنه يجوز للمجلس بعد درس أى بيانات مقدمة من الطرف ، أن ينهى عضوية الطرف ، إذا وجد أن عدم وفاء الطرف بالتزامه قد حدث فعلا وأن ذلك أضر بفاعلية عمل المنظمة . ويعتبر هذا الاتفاق غير سارى المفعول بالنسبة للطرف من تاريخ القرار ، أو من تاريخ لاحق له تقرره الجمعية . ويجوز عقد اجتماع فوق العادة للجمعية لهذا الغرض . ويستتبع الإنهاء انسحاب الموقع الذى عينه الطرف أو الطرف بصفته موقعا حسبما تكون الحالة . ويتوقف سريان مفعول اتفاق التشغيل بالنسبة للموقع فى نفس التاريخ الذى يتوقف فيه سريان مفعول هذا الاتفاق بالنسبة للطرف الذى يخصه الأمر ، عدا ما يتعلق بمساهمات رأس المال اللازم للوفاء بالتعاهدات التعاقدية التى سبق للمنظمة أن أقرتها بالتحديد قبل الإنهاء والالتزامات الناشئة عن أعمال أو إهمال قبل الإنهاء ، وكذلك عدا ما جاء بالمادة الواحدة والثلاثين من هذا الاتفاق والمادة (١٦) من اتفاق التشغيل .

٢ — إذا قصر أى موقع بصفته هذه ، فى الوفاء بأى التزام يقضى به هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل ، عدا الالتزامات الواردة فى المادة ٣(١) من اتفاق التشغيل ، وإذا لم يتم علاج هذا التقصير فى خلال ثلاثة أشهر من إخطار الموقع كتابة بقرار المجلس بعلمه بهذا التقصير ، فإن للمجلس بعد درس أى بيانات مقدمة من الموقع أو الطرف إذا كان ذلك يخصه ، أن يوقف حقوق الموقع . وبعد ثلاثة أشهر أخرى ، إذا وجد المجلس بعد درس أى بيانات مقدمة من الموقع أو الطرف إذا كان ذلك يخصه ، أنه لم يتم علاج هذا التقصير ، فإن الجمعية تقرر بناء على توصية المجلس إنهاء عضوية الموقع . ويعتبر هذا الإنهاء ساريا ، كما يمتنع سريان مفعول اتفاق التشغيل لهذا الموقع من تاريخ القرار .

٣ — إذا قصر أى موقع فى دفع أى مبلغ مستحق عليه بناء على المادة ٣ (١) من اتفاق التشغيل فى خلال أربعة أشهر من استحقاق الدفع ، فإن حقوق الموقع بمقتضى هذا الاتفاق واتفاق التشغيل توقف اتوماتيكيا . وإذا لم يدفع الموقع بعد ثلاثة أشهر من الإيقاف ، أو إذا لم يقدم الطرف الذى عينه بديلا طبقا للمادة التاسعة والعشرين (٤) ، فإنه يجوز للمجلس بعد درس أى بيانات مقدمة من الموقع أو الطرف الذى عينه أن يقرر إنهاء عضوية الموقع . ويمتنع سريان اتفاق التشغيل بالنسبة للموقع من تاريخ القرار .

٤ — يستمر الموقع فى تحمل جميع الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق فى خلال مدة وقف بناء على الفقرتين (٢) ، (٣) .

٥ ـــ لايتعرض الموقع لأى التزام بعد إنهاء عضويته ، فيما عدا مسئوليته عن المساهمة بحصته فى مساهمات رأس المال اللازم للوفاء بالتعهدات التعاقدية المرخصة على وجه التحديد قبل الإنهاء والالتزامات الناشئة عن أعمال أو إلغاء قبل الإنهاء ، وعداما جاء بالمادة الواحدة والثلاثين من هذا الاتفاق ، والمادة (١٦) من اتفاق التشغيل .

٦ ـــ إذا انتهت عضوية الموقع ، فعلى الطرف الذى عينه ، أن يعين عضوا جديدا يمارس حقه كموقع طبقا للمادة التاسعة والعشرين (٤) فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء ، أو ينسحب . وإذا لم يتخذ الطرف أى إجراء قبل انتهاء هذه الفترة فسيعتبر منسحبا من تاريخ الإنهاء ، ويمتنع سريان مفعول هذا الاتفاق بالنسبة للطرف من هذا التاريخ .

٧ ـــ تتم التسوية بين المنظمة والموقع الذى عينه الطرف الذى امتنع سريان مفعول هذا الاتفاق بالنسبة له ، أو الطرف بصفته هذه بناء على المادة (١٣) من اتفاق التشغيل

(المادة الحادية والثلاثون)

تسوية الخلافات

١ ـــ جميع الخلافات القانونية فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق التى تنشأ بين الأطراف ، أو بين الأطراف والمنظمة ، يجب أن تسوى بالتفاوض بين الأطراف المعنية . وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية فى خلال عام من طلب أحد الأطراف تسوية الخلافات وإذا لم يوافق أطراف النزاع على عرضه على محكمة العدل الدولية أو غيرها لتسوية هذه الخلافات فإنها يجب أن تقدم للتحكيم طبقا لأحكام الملحق لهذا الاتفاق ولا يكون قرار هيئة التحكيم فى الخلافات بين الأطراف ، أو بين الأطراف والمنظمة مانعا أو مؤثرا على قرار الجمعية بناء على المادة الثلاثين (١) بإيقاف سريان العمل بهذا الاتفاق بالنسبة لطرف ما .

٢ ـــ الخلافات التى تنشأ بين المنظمة وبين طرف أو أكثر ، بالنسبة للاتفاقات المعقودة بينهم ، إذا لم تسو بالتفاوض فى خلال عام من طلب أحد الأطراف تسوية هذا الخلاف ، تقدم للتحكيم بناء على طلب أحد أطراف النزاع طبقا لأحكام ملحق هذا الاتفاق ، مالم يتم الاتفاق المتبادل بين الجميع على طريقة أخرى لتسوية هذه الخلافات .

٣ ـــ الخلافات التى تنشأ بين طرف أو أكثر بصفتهم هذه ، المتعلقة بالحقوق والواجبات الخاصة بهذا الاتفاق واتفاق التشغيل ، يجوز أن تقدم للتحكيم طبقا لملحق هذا الاتفاق ، إذا وافق الطرف أو الأطراف المعنية ، والموقع أو الموقعون المعينون على مثل هذا التحكيم .

٤ ـــ يستمر العمل بهذه المادة بالنسبة للطرف أو الموقع الذى لم يعد طرفا أو موقعا ، فيما يختص بالخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التى ترتبت عن كونه طرفا أو موقعا سابقا .

(المادة الثانية والثلاثون)

التوقيع والتصديق

١ ـــ يعرض هذا الاتفاق للتوقيع بلندن حتى يسرى مفعوله ويظل بعد ذلك مفتوحا للانضمام إليه . ولجميع الدول ، أن تصبح أطرافا فى هذا الاتفاق كالآتى :

(ا) عند التوقيع غير القابل للتصديق ، أو القبول أو الموافقة .

(ب) أو عند التوقيع القابل للتصديق ، أو القبول أو الموافقة ، ثم يليه التصديق أو القبول أو الموافقة

(حـ) الانضمام .

٢ ـــ يسرى مفعول أى تعديل ، أو قبول أو موافقة أو انضمام بعد إيداع الوثيقة المناسبة لدى المودع لديه .

٣ ـــ تعلن الدولة عندما تصبح طرفا فى هذا الاتفاق ، أو فى أى وقت لاحق ، بإخطار كتابى للمودع لديه عن السفن المسجلة والتى تعمل تحت ولايتها ، والمحطات الأرضية على اليابس ، التى يطبق عليها هذا الاتفاق .

٤ ـــ لاتكون دولة طرفا فى هذا الاتفاق ، إلا إذا وقعت اتفاق التشغيل أو وقعته الهيئة التى عينتها هذه الدولة .

٥ ـــ لا يجوز وضع أى تحفظ على هذا الاتفاق أو اتفاق التشغيل .

(المادة الثالثة والثلاثون)

سريان مفعول الاتفاق

١ ـــ يسرى مفعول هذا الاتفاق بعد ستين يوما من التاريخ الذى تكون الدول التى تمثل ٩٥ فى المائة من الحصص الاستثمارية المبدئية قد أصبحت أطرافا فى هذا الاتفاق .

٢ ـــ إذا لم يسر مفعول الاتفاق ، بعدم تطبيق الفقرة (١) ، فى خلال ستة وثلاثون شهرا من تاريخ فتح باب التوقيع عليه ، فلن يسرى مفعوله .

٣ ـــ يسرى مفعول الاتفاق بالنسبة للدولة التى تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فى تاريخ لاحق لتاريخ سريان مفعول الاتفاق ، من تاريخ الإيداع الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة الرابعة والثلاثون)

التعديلات

١ ــ يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلات بهذا الاتفاق وتقدم التعديلات المقترحة إلى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بإبلاغها للأطراف والموقعين الآخرين . ويلزم مرور مهلة مدتها ثلاثة أشهر قبل عرضها على المجلس الذى يقدم وجهة نظره إلى الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ توزيع بلاغ التعديل ولا تدرس الجمعية هذا التعديل قبل مرور فترة ستة أشهر آخذة فى الاعتبار وجهات النظر التى أبداها المجلس . ويجوز فى الحالات الخاصة أن يقرر المجلس ، تقصير أمد هذه الفترة ، مع اعتبار هذه الحالات من الأمور الجوهرية .

٢ ــ يسرى مفعول أى تعديل أقرته الجمعية بعد مائة وعشرين يوما من تلقى المودع لديه إخطارات بالموافقة من ثلثى الدول التى كانت أطرافا فى الوقت الذى أقرت فيه الجمعية هـــذا التعديل ، والممثلة لثلثى مجموع الحصص الاستثمارية على الأقل . ويسرى مفعول التعديل بالنسبة لجميع الأطراف والموقعين بما فيهم أولئك الذين لم يقبلوا هذا التعديل .

(المادة الخامسة والثلاثون)

المودع لديه

١ ــ السكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية على مستوى الحكومات هو المودع لديه .

٢ ــ يخطر المودع لديه على الفور جميع الدول المنظمة والموقعة ، وكذلك جميع الموقعين بما يلى :

(ا) أى توقيع للاتفاق .

(ب) إيداع وثائق التصديق ، أو القبول أو الموافقة ، أو الانضمام .

(ج) سريان مفعول الاتفاق .

(د) قرار بأى تعديل للاتفاق وسريان مفعوله

(ه) أى إخطار بالانسحاب .

(و) أى إيقاف أو انهاء .

(ز) أى إخطارات أو اتصالات متعلقة بالاتفاق .

٣ ــ عند سريان مفعول الاتفاق يرسل المودع لديه نسخة يصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وقع المندوبون المفوضون من حكوماتهم حضوريا على هذا الاتفاق .

تم ذلك فى لندن ، فى اليوم الثالث من سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وسبعين ، باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ، وجميع النصوص متكافئة ، وتودع بأصل واحد لدى المودع لديه الذى يرسل نسخة مصدقا عليها إلى حكومة كل من الدول التى دعيت لحضور المؤتمر الدولى لإنشاء النظام العالمى للاتصالات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية ولحكومة أى دولة أخرى توقع أو تنضم لهذا الاتفاق .

ملحق

إجراءات تسوية الخلافات المشار إليها فى المادة الواحدة والثلاثين من هذا الاتفاق والمادة ١٦ من اتفاق التشغيل

(المادة ١)

تقوم هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة أعضاء يتولى أمر الخلافات الداخلة ضمن صلاحيتها بناء على المادة الواحدة والثلاثين من الاتفاق ، والمادة ١٦ من اتفاق التشغيل .

(المادة ٢)

على أى مدع ، أو مجموعة من المدعين ، ترغب فى تقديم خلاف إلى التحكيم أن تزود كل مدع عليه ، والجهاز التنفيذى بوثيقة تحتوى على :

(ا) عرض للقضية يصور الخلاف تصويرا كاملا ، والأسباب التى تستدعى اشتراك كل مدع عليه فى التحكيم ، والحل المطلوب .

(ب) أسباب اعتبار الأمر موضع الخلاف من اختصاص محكمة ، وسبب إمكان تسليم المحكمة بالحل المطلوب إذا تبين لها أنه من حق المدعى .

(ج) بيان يشرح أسباب عدم إمكان المدعى تحقيق تسوية للخلاف بالتفاوض أو بوسيلة أخرى غير التحكيم .

(د) دليل على اتفاق أو قبول المتنازعين للجوء إلى التحكيم إذا كان ذلك من شروطه .

(ه) اسم الشخص الذى يعينه المدعى للعمل كعضو فى المحكمة

يقوم الجهاز التنفيذى على الفور بتوزيع نسخة من الوثيقة المقدمة لكل طرف وموقع

(المـادة ٣)

١ ــ يعين المدعى عليهم جماعيا ، شخصا يقوم بالعمل كعضو بالمحكمة ، وذلك فى خلال ستين يوما من تاريخ استلام جميع المدعى عليهم نسخ الوثيقة المقررة فى المـادة ٢ ويجوز للمدعى عليهم، مشتركين أو فرادى تزويد كل منازع والجهاز التنفيذى ، فى خلال هذه المدة ، بوثيقة تبين مدى استجابتهم الفردية أو الجماعية للوثيقة المشار إليها فى المـادة ٢ وتتضمن أية دعاوى فرعية ناشئة عن الأمر موضوع الخلاف .

٢ ــ فى خلال ثلاثين يوما بعد تعيين عضوى المحكمة، يقوم العضوان بالاتفاق على عضو ثالث . وهذا العضو يجب ألا تكون له نفس الجنسية التى يتبعها أحد المتنازعين ، أو مقيما فى أراضيهم ، أو يعمل فى خدمتهم .

٣ ــ إذا لم يوافق أحد من الجانبين فى تعيين المحكم فى خلال المدة المقررة ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث فى خلال المدة المقررة ، فإنه بناء على طلب أحد المتنازعين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين المحكم أو المحكمين حسبما تكون الحالة ، ما لم يمنع من التصرف أو كان من نفس جنسية أحد المتنازعين ، وفى هذه الحالة يحل محله نائب الرئيس . فإذا منع نائب الرئيس أو كان من نفس جنسية أحد المتنازعين ، فيحل محله أقدم القضاة الذى ليست له جنسية أحد المتنازعين .

٤ ــ يتولى المحكم الثالث رئاسة المحكمة .

٥ ــ تنعقد المحكمة حالما يتم اختيار الرئيس

(المـادة ٤)

١ ــ إذا خلا منصب فى المحكمة لأى سبب يقرر الرئيس و باقى أعضاء المحكمة أنه خارج عن إرادة المتنازعين . أو متفقا مع سلامة إجراءات التحكيم يملأ المحل الشاغر طبقا للأحكام التالية :

(أ) إذا كان المحل قد خلا نتيجة لانسحاب عضو عينه أحد جوانب النزاع ، فإن على هذا الجانب أن يختار بديلا خلال عشرة أيام من خلو هذا المحل .

(ب) إذا كان المحل قد خلا نتيجة لانسحاب الرئيس أو عضو آخر عين بواسطة الرئيس بناء على المـادة (٣) ، يتم اختيار بديل بالطريقة المقررة فى الفقرة (٢) أو (٣) على التوالى من المـادة (٣) .

٢ ــ إذا شهر محل فى المحكمة لأى سبب غير ما ذكر ، أو إذا لم يملأ المحل الشاغر الذى خلا بناء على الفقرة (١) ، ويكون لباقى المحكمة السلطة لمواصلة الإجراءات وإصدار القرار الختامى للمحكمة ، بناء على طلب جانب واحد ، وبالرغم من أحكام المـادة (١) .

(المـادة ٥)

١ ــ تحدد المحكمة تاريخ ومكان جلساتها .

٢ ــ تجرى المداولات فى جلسات خاصة ، وكل المستندات المقدمة للمحكمة تكون سرية .

ومع ذلك فإن للمنظمة حق الحضور وحق الاطلاع على المستندات المقدمة ، وكذلك للطرف الذى يكون موقعه العين ، منازعا فى الدعوى . وإذا كانت المنظمة أحد المتنازعين فى الدعوى ، يكون لجميع الأطراف والموقعين الحق فى الحضور والاطلاع على المستندات المقدمة .

٣ ــ فى حالة الخلاف على أهلية المحكمة ، فعليها أن تنظر فى هذه المسألة أولا .

٤ ــ تدون المداولات كتابة . ولكل جانب الحق فى تقديم أدلة بالوقائع والقوانين التى تدعم ادعاءاته . ومع ذلك فيجوز التصريح بالمناقشة الشفهية ، والإدلاء بالشهادة ، إذا رأت المحكمة أن ذلك مناسبا .

٥ ــ تبدأ الإجراءات بتقديم مذكرة المدعى مشتملة دعواه والوقائع المتصلة بها والمدعمة بالدليل وبالمبادئ القانونية المستند إليها . وتلى مذكرة المدعى المذكرة المضادة للمدعى عليه . و يجوز للمدعى أن يقدم ردا على المذكرة المضادة للمدعى عليه كما يجوز للمدعى عليه أن يقدم مذكرات لاحقة . ولا تقدم دفوع إضافية إلا إذا قررت المحكمة أنها ضرورية .

٦ ــ يجوز للمحكمة أن تستمع وتفصل فى الادعاءات الفرعية الناشئة عن الأمر موضوع الخلاف بصفة مباشرة ، بشرط أن تكون الادعاءات الفرعية فى نطاق اختصاصها كما هو محدد فى المـادة الواحدة والثلاثين من هذا الاتفاق ، والمـادة ١٦ من اتفاق التشغيل .

٧ ــ إذا توصل المنازعون إلى اتفاق أثناء نظر الدعوى ، يسجل الاتفاق فى صيغة قرار للمحكمة يصدر بموافقة المنازعين .

٨ ــ يجوز للمحكمة إنهاء المداولات فى أى وقت أثناء نظر الدعوى ، إذا قضت أن الخلاف يخرج عن اختصاصها كما هو محدد فى المـادة الواحدة والثلاثين من هذا الاتفاق والمـادة ١٦ من اتفاق التشغيل .

٩ ــ تكون مداولات المحكمة سرية .

١٠ ــ تقدم قرارات المحكمة مدونة، ومدعمة برأى مدون، ويجب أن يؤيد أحكامها وقراراتها إثنان من أعضائها على الأقل . و يجوز للعضو الذى يخرج من القرار أن يقدم رأيا منفصلا مدونا .

١١ ــ ترسل المحكمة قرارها إلى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعه على جميع الأطراف والموقعين .

١٢ ــ يجوز للمحكمة أن تضع قواعد إضافية لإجراءاتها ، على أن تكون متفقة مع ما قرر فى هذا الملحق ، ويكون مناسبا لسير الدعوى .

(مادة ٦)

إذا تخلف جانب عن تقديم مذكراته ، فإنه يجوز للجانب الآخر أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار على أساس ما عرضه عليها . وعلى المحكمة قبل أن تصدر قرارها ، أن تكون مقتنعة باختصاصها بنظر الشكوى ، وأن القضية لها ما يبررها من ناحية الوقائع والقانون .

(مادة ٧)

١ ـ لأى طرف يكون الموقع الذى عينه ، منازعا فى قضية ، الحق فى التدخل وفى أن يصبح منازعا إضافيا فى القضية . ويكون التدخل بتقديم بلاغ كتابى إلى المحكمة ، وإلى المنازعين الآخرين .

٢ ـ يجوز لأى طرف آخر أو لأى موقع ، أو للمنظمة ، أن تلتمس من المحكمة التصريح بالتدخل وأن تصبح منازعا إضافيا فى القضية . وللمحكمة أن تجيب هذا الالتماس إذا قررت أن الملتمس له مصلحة جوهرية فى القضية .

(مادة ٨)

يجوز للمحكمة أن تعين خبراء لمعاونتها ، بناء على طلب أحد المنازعين ، أو بناء على مبادرة منها بذلك .

(مادة ٩)

على كل طرف ، وكل موقع ، والمنظمة ، أن توفر جميع المعلومات التى تقرر المحكمة ، إما بناء على طلب أحد المنازعين أو بناء على مبادرة منها ، انها لازمة لمعالجة النزاع والبت فيه .

(مادة ١٠)

يجوز للمحكمة ، إلى حين اتخاذ القرار النهائى ، أن تبين أى إجراءات وقتية ترى وجوب إتخاذها لحفظ الحقوق الخاصة بالمنازعين .

(مادة ١١)

١ ـ يجب أن يكون قرار قرار المحكمة متفقا مع القانون الدولى ومؤسسا على :

(ا) الاتفاق واتفاق التشغيل .

(ب) مبادئ القانون المقبولة بصفة عامة .

٢ ـ يكون قرار المحكمة ، بما فيه أى قرار يتم التوصل إليه بالتراضى بين المنازعين بناء على المادة ٥ (٧) ، ملزما لجميع المنازعين ، ويجب عليهم تنفيذه بإخلاص . وإذا كانت المنظمة منازعا فى قضية ، وتقرر المحكمة أو قرارا لأحد منظماتها لاغ وباطل بسبب عدم شرعيته وتعارضه مع الإتفاق واتفاق التشغيل ، فإن قرار المحكمة يكون ملزما لجميع الأطراف والموقعين

٣ ـ فى حالة الخلاف حول مدلول أو هدف قرار المحكمة ، فإنها تقوم بتفسيره بناء على طلب أى منازع .

(مادة ١٢)

يتحمل كل جانب بحصص متساوية فى نفقات المحكمة ، بما فيها مكافآت أعضائها ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، نظرا للظروف الخاصة بالقضية وإذا كان جانب فى القضية مكونا من أكثر من منازع ، فإن المحكمة توزع حصة هذا الجانب على المنازعين الذين يمثلون هذا الجانب وعندما تكون المنظمة منازعا ، فإن نفقاتها المرتبطة بالتحكيم تعتبر نفقة إدارية للمنظمة .

اتفاق التشغيل
الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية
للإتصالات البحرية (إنمارسات)

إن الموقعين على اتفاق التشغيل هذا .

آخذين فى الإعتبار أن الدول الأطراف فى الإتفاق الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية (إنمارسات) ، قد تعهدت فيه بأن توقع ، أو تعين هيئة مقتدرة ، للتوقيع على اتفاق التشغيل هذا ، قد اتفقوا على ما يلى :

(مادة ١)

تعاريف

١ ـ لأغراض هذا الاتفاق :

(ا) " الاتفاق " يعنى الاتفاق الخاص بالهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات البحرية ويتضمن ملحقه .

(ب) " المنظمة " تعنى الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية (إنمارسات) التى تكونت عن طريق الاتفاق .

(ج) " استهلاك الدين " يتضمن نقص القيمة نتيجة للبلى أو الاستعمال ، ولا يتضمن مقابل استثمار رأس المال .

٢ ـ تطبق التعاريف فى المادة الأولى من الاتفاق على اتفاق التشغيل هذا .

(مادة ٢)

حقوق والتزامات الموقعين

١ ـ يحصل كل موقع على الحقوق الممنوحة لموقعين بموجب هذا الاتفاق واتفاق التشغيل ويتعهد بالقيام بالالتزامات التى فرضها عليه هذان الاتفاقان .

٢ ـ يعمل كل موقع باتساق كامل مع جميع مانص عليه فى الاتفاق واتفاق التشغيل هذا .

(مادة ٣)

المساهمات المالية

١ ـ يساهم كل موقع فى متطلبات رأس مال المنظمة ، بنسبة حصته الاستثمارية ، ويقبض عائدا لرأس المال ومقابلا لاستعماله ، كما يحدده المجلس طبقا لأحكام الاتفاق واتفاق التشغيل هذا .

(٢) تشمل متطلبات رأس المال :

(ا) جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتصميم وتنمية وتنفيذ وإنشاء وتكوين قطاع إنمارسات الفضائى ، وللحصول على حقوق التعاقد بطريق التأجير ، ولممتلكات المنظمة الأخرى .

(ب) الأرصدة اللازمة لمصاريف التشغيل والصيانة والمصاريف الإدارية للمنظمة لحين الحصول على الإيرادات التى تقابل هذه المصروفات وطبقا للمادة ٨ (٣) .

(جـ) مدفوعات الأعضاء طبقا للمادة ١١ .

٣ ــ يحدد المجلس برنامجا محددا لمواعيد الدفع ، وتضاف فائدة بسعر يحدده المجلس إلى أى مبلغ لا يدفع بعد التاريخ المحدد للدفع .

٤ ــ إذا تجاوزت القيمة الإجمالية لمساهمات رأس المال المستحقة الدفع على الموقعين فى أى سنة مالية ، ٥٠ فى المائة من الحد الأعلى لرأس المال ، المحدد بالمادة ٤ أو بناء عليها ، وذلك خلال الفترة حتى يتم تحديد الحصص الإستثمارية على أساس الاستعمال طبقا للمادة ٥ ، فإن المجلس يدرس إقرار تسويات أخرى ، بما فى ذلك التمويل المؤقت بالاستدانة ، ليتسنى دفع المساهمات الإضافية فى السنوات التالية بالقسط ، للموقعين الذين يرغبون فى ذلك . ويقرر المجلس سعر الفائدة المطبقة فى مثل هذه الأحوال ، طبقا لما تظهره المصروفات الإضافية للمنظمة .

(المادة ٤)

الحد الأعلى لرأس المال

إن مجموع صافى مساهمات الموقعين فى رأس المال وتعهدات رأس المال التعاقدية المعلقة للمنظمة ، يخضع لحد أعلى . ويتكون هذا المجموع من مساهمات رأس المال التجمعية التى يدفعها الموقعون طبقا للمادة ٣ ، وينقص منها رأس المال التجمعى المردود إليهم بناء على اتفاق التشغيل هذا ، مضافا إليها المبلغ المعلق من التعهدات التعاقدية لرأس المال الخاصة بالمنظمة . ويكون الحد الأعلى المبدئى لرأس المال ٢٠٠ مليون دولار أمريكى . وللمجلس سلطة تعديل الحد الأعلى لرأس المال .

(المادة ٥)

الحصص الاستثمارية

١ ــ تحدد الحصص الاستثمارية للموقعين على أساس استعمال قطاع إنمارسات الفضائى . ويكون لكل موقع حصة استثمارية تعادل النسبة المئوية لإستعماله من الإستعمال الكلى لقطاع إنمارسات الفضائى بواسطة جميع الموقعين . ويقاس استعمال قطاع إنمارسات الفضائى بقيمة الأجر الذى تفرضه المنظمة لإستعمال قطاع إنمارسات الفضائى طبقا للمادة ١٩ من الاتفاق والمادة ٨ من اتفاق التشغيل .

٢ ــ لغرض تحديد حصص الاستثمار ، يقسم الاستعمال فى كلا الاتجاهين إلى قسمين متساويين ، قسم السفينة وقسم اليابسة . وينسب القسم المرتبط بالسفينة ، حيث تبدأ وتنتهى حركة العمل إلى موقع الطرف الذى تعمل السفينة تحت ولايته . وينسب القسم المرتبط بأراضى اليابسة حيث تبدأ أو تنتهى حركة العمل ، إلى موقع الطرف الذى تبدأ وتنتهى حركة العمل من أراضيه . وعلى أى حال فإن للموقع الذى تزيد لديه نسبة قسم السفينة إلى قسم اليابسة عن ٢٠ : ١ ، أن ينسب إليه استعمال يعادل ضعف قسم اليابسة ، أو حصة استثمار قدرها ١,٠ فى المائة أيهما أكبر ، وذلك بعد أن يقدم طلبا للمجلس بذلك . وتعامل الإنشاءات التى تعمل فى المجال البحرى وسمح لها باستخدام قطاع انمارسات الفضائى ، معاملة السفن عند تطبيق هذه الفقرة .

٣ ــ قبل تحديد الحصص الإستثمارية على أساس الاستعمال طبقا للفقرة (١) و (٢) و (٤) ، فإن الحصة الإستثمارية لكل موقع تكون طبقا للملحق اتفاق التشغيل هذا .

٤ ــ يتم التحديد الأول لحصص الإستثمار على أساس الاستعمال بناء على الفقرة (١) و (٢) فى مدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن ثلاثة أعوام من بدء تشغيل قطاع إنمارسات الفضائى للخدمة فى مناطق المحيط الأطلسى والمحيط الهادى والمحيط الهندى ، ويقرر المجلس التاريخ المعين لهذا التحديد . ولغرض هذا التحديد الأول ، يقاس الاستعمال على مدى العام الذى يسبق هذا التحديد .

٥ ــ يحدد نفاذ مفعول حصص الاستثمار ، بعد التحديد الأول على أساس الاستعمال كالآتى :

(ا) بعد فترات ، كل منها عام واحد ، من التحديد الأول لحصص الاستثمار على أساس الاستعمال ، وعلى أساس الإستعمال الكلى للموقعين على مدى العام السابق .

(ب) من تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا بالنسبة لموقع جديد .

(جـ) من تاريخ نفاذ مفعول انسحاب أو انتهاء عضوية موقع .

٦ ــ يحدد المجلس الحصة الاستثمارية لموقع الذى أصبح موقعا بعد التحديد الأول لحصص الإستثمار على أساس الاستعمال .

٧ ــ حسب الحصص الاستثمارية المحددة بناء على الفقرة (٥) (ب) أو (جـ) أو الفقرة (٨) تتم تسوية الحصص الاستثمارية لجميع الموقعين الآخرين بالنسبة التى كانت قائمة بين حصص استثمارهم التى كانوا يملكونها قبل التسوية . وعند انسحاب أو انتهاء عضوية موقع ، فإن حصص الاستثمار التى تبلغ ٠,٥ فى المائة المحددة طبقا لأحكام الفقرة (٨) لا تخضع للزيادة .

٨ ــ رغما عن أى حكم من أحكام هذه المادة ، لايجوز أن تقل حصة استثمار أى موقع عن ٠,٥ فى المائة من حصص الاستثمار الكلية .

٩ ــ فى حالة أى تحديد جديد للحصص الاستثمارية ، لايجوز أن تزيد الحصة الاستثمارية لأى موقع عن ٥٠ فى المائة من حصته الاستثمارية المبدئية على خطوة واحدة ، كما لا يجوز أن تقل عن ٥٠ فى المائة من الحصة التى كانت له .

١٠ ــ الحصص الاستثمارية التى لم توزع بعد تطبيق الفقرتين (٢) و(٩) يعرضها المجلس بالتناسب على الموقعين الراغبين فى زيادة حصصهم الاستثمارية ولايجوز أن تؤدى هذه الحصص الإضافية إلى زيادة أى حصة بأكثر من ٥٠ فى المائة من الحصة الأخيرة لأى موقع .

١١ ــ الحصص الاستثمارية المتبقية بعد تطبيق الفقرة (١٠) ، توزع بنسبة الحصص الاستثمارية ، وهو ما يطبق بعد أى تحديد ، خضوعا للفقرتين (٨) ، (٩) .

١٢ ــ يجوز للمجلس ، بناء على طلب موقع ما ، أن يحدد لهذا الموقع حصة استثمار أدنى من تلك التى حددت بناء على الفقرات (١) إلى (٧) و(٩) إلى (١١) ، إذا قبل الموقعون الآخرون المحدد لهم حصص استثمار زائدة ، قبولا اختياريا أن يحصلوا لأنفسهم على هذه التخفيضات . ويقرر المجلس إجراءات توزيع الحصة أو الحصص المتخلى عنها بالتساوى بين الموقعين الراغبين فى زيادة حصصهم .

(مادة ٦)

التسويات المالية بين الموقعين

١ ــ عند كل تحديد لحصص الاستثمار بعد التحديد المبدئى فور سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا ، تجرى التسويات المالية بين الموقعين عن طريق المنظمة على أساس تقييم يتم بناء على الفقرة (٢) وتحدد مبالغ هذه التسويات المالية بالنسبة لكل موقع تطبيقا لهذا التقييم ، على أساس الفرد ــ إن وجد ــ بين الحصة الاستثمارية الجديدة لكل موقع وبين حصته الاستثمارية قبل التحديد .

٢ ــ ينفذ التقييم على النحو التالى :

(ا) يطرح من التكلفة الأصلية لجميع الممتلكات كما هى مسجلة فى حسابات المنظمة فى تاريخ التسوية ، بما فيها عائدات ونفقات رأس مال ، مجموع مايلى :

١ ــ الاستهلاك المتجمع كما هو مسجل فى حسابات المنظمة فى تاريخ التسوية .

٢ ــ القروض والحسابات الأخرى المستحقة على المنظمة من بدء تاريخ التسوية .

(ب) تعدل النتائج التى يتم التوصل إليها بناء على الفقرة الفرعية (ا) بإضافة أو طرح مبلغ آخر يمثل أى نقص أو زيادة ، على التوالى فى مدفوعات المنظمة فى مقابل استخدام رأس المال من تاريخ سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا وحتى تاريخ تنفيذ التقييم نسبة إلى المبلغ المتجمع المستحق بناء على اتفاق التشغيل هذا ، بسعر أو أسعار مقابل استخدام رأس المال الجارى خلال المدد التى كانت تطبق فيها الأسعار المعنية ، كما قررها المجلس بناء على المادة (٨) ولتقييم المبلغ الذى يمثل أى نقص أو زيادة فى المدفوعات ، يحسب المقابل المستحق على أساس شهرى وينسب إلى صافى مبلغ العناصر المحددة فى الفقرة الفرعية (ا) .

٣ ــ تسدد المدفوعات المستحقة على الموقعين ولهم بناء على أحكام هذه المادة فى تاريخ يحدده المجلس ، وتضاف فائدة بسعر يحدده المجلس إلى أى مبلغ لا يسدد بعد هذا التاريخ .

(مادة ٧)

دفع أجور الاستعمال

١ ــ يدفع الموقعون أو هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعتمدة أجور الاستعمال المقررة بناء على المادة التاسعة عشرة من الاتفاق ، وطبقا للتنظيمات التى يقررها المجلس ، وتتبع هذه التنظيمات النظم الحسابية للاتصالات الدولية المسلم بها ، كلما كان ذلك عمليا .

٢ ــ مالم ينص المجلس على خلاف ذلك ، يكون الموقعون وهيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعتمدة مسئولين عن مد المنظمة وبالبيانات اللازمة لكى تتمكن المنظمة من تحديد جميع استعمالات قطاع إنمارسات الفضائى ، وتحديد الحصص الاستثمارية ويقرر المجلس الإجراءات الخاصة بتقديم البيانات للمنظمة .

٣ ــ يقرر المجلس أى جزاءات مناسبة فى حالات التخلف عن دفع أجور استعمال لمدة أربعة أشهر أو أكثر بعد تاريخ الاستحقاق .

٤ ــ تضاف فائدة بسعر يحدده المجلس إلى أى مبلغ لا يدفع بعد التاريخ المدرج للدفع كما حدده المجلس .

(مادة ٨)

الدخل

١ ــ تستخدم الدخول التى تجنيها المنظمة ، بالقدر الذى تتيحه هذه الدخول ، بترتيب الأسبقية التالى ، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك :

(ا) مقابلة تكاليف التشغيل والصيانة والإدارة .

(ب) توفير اعتمادات التشغيل وفقا لما يقرر المجلس بشروطه .

(جـ) دفع مبالغ للموقعين تتناسب مع حصة استثمار كل منهم ، تمثل عائدا لرأس المال بقيمة احتياطيات الاستهلاك المقررة من قبل المجلس ، والمسجلة فى حسابات المنظمة .

(د) دفع المبالغ المستحقة لأى موقع انسحب من المنظمة ، أو انهيت عضويته بها ، وذلك بناء على المادة ١٣

(هـ) دفع الرصيد المتاح الناتج من مقابل استخدام رأس المال ، للموقعين بنسبة حصة استثمار كل منهم .

٢ — عند تحديد سعر مقابل استخدام رأس المال للموقعين ، فإن المجلس يحدد ، ضمنا ، مخصصا للأخطار المرتبطة بالاستثمار فى إتمارسات ، وآخذا فى الاعتبار مثل هذا المخصص ، فإنه يحدد السعر بأقرب ما يمكنه لقيمة النقد فى الاسواق العالمية .

٣ — إذا كانت الدخول التى تجنيها المنظمة غير كافية بالحد الذى لا يغطى تكاليف التشغيل والصيانة والإدارة ، فإنه يجوز للمجلس أن يقرر سد العجز باستخدام اعتمادات المنظمة للتشغيل ، أو باتفاقيات السحب المكشوف ، أو بعقد قرض ، أو بالتماس مساهمة الموقعين فى رأس المال بنسبة حصة استثمار كل منهم ، أو بأى مجموعة من هذه التدابير .

(مادة ٩)

تسوية الحسابات

١ — تنظيم تسوية الحسابات بين الموقعين والمنظمة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بناء على المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ بحيث يخفض نقل الاعتمادات بين الموقعين والمنظمة إلى أدنى حد عملى ، كما تخفض أيضا قيمة الاعتمادات الزائدة التى تحتفظ بها المنظمة ، علاوة على اعتمادات التشغيل التى يقرر المجلس ضرورتها ، إلى أدنى حد عملى .

٢ — تكون جميع المدفوعات بين الموقعين والمنظمة بموجب اتفاق التشغيل هذا ، بأى عملة حرة قابلة للتحويل يقبلها الدائن .

(مادة ١٠)

تحويل الدين

١٠ — يجوز للمنظمة ، بقرار من المجلس ، أن تعقد اتفاقات بالسحب المكشوف لغرض تغطية العجز المالى إلى حين الحصول على دخول كافية أو على مساهمات فى رأس المال .

٢ — فى الظروف الاستثنائية ، ولغرض تمويل أى نشاط تتعهد به المنظمة طبقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، أو لمواجهة أى مسئوليات تتعرض لها بسبب ذلك ، فإنه يجوز للمنظمة بقرار من المجلس أن تعقد قروضا ، وتعتبر القيمة المستحقة الدفع من هذه القروض ، من التعهدات التعاقدية لرأس المال كما حددتها المادة ٤

(مادة ١١)

المسئولية القانونية

١ — إذا طلب من المنظمة ، بحكم ملزم صادر من محكمة مختصة ، أو نتيجة لتسوية تم الاتفاق عليها أو بتفويض من المجلس ، دفع أى مطالبات بما فى ذلك أى نفقات أو تكاليف ترتبط بها ، وتكون هذه المطالبات ناشئة عن أى نشاط تلتزم أو تفوض به المنظمة بموجب الاتفاق واتفاق التشغيل هذا ، وعندما يتعذر الوفاء بقيمة الحكم فى الدعوى عن طريق التعويض عن الخسارة أو التأمين أو التنظيمات المالية الأخرى ، فعلى الموقعين أن يدفعوا للمنظمة المبلغ الذى لم يسدد من الحكم فى الدعوى بنسبة حصة استثمار كل منهم من تاريخ استحقاق دفع هذه المطالبة مع التجاوز عن الحد الأعلى المقرر بواسطة أو بموجب المادة ٤

٢ — إذا طلب من موقع بصفته هذه ، بحكم ملزم صادر من محكمة مختصة أو نتيجة لتسوية تم الاتفاق عليها أو بتفويض من المجلس ، دفع أى مطالبات بما فى ذلك نفقات أو تكاليف ترتبط بها ، وتكون هذه المطالبات ناشئة عن أى نشاط تلتزم المنظمة أو تفوض به بموجب اتفاق أو إتفاق التشغيل هذا ، فإن المنظمة تعوض الموقع بالقدر الذى دفعه من المطالبات .

٣ — إذا تأكدت الدعوى ضد أى موقع ، فعلى هذا الموقع ، كشرط لكى تدفع المنظمة قيمة التعويض ، أن يخطر المنظمة دون تأخير بهذه الدعوى ، وأن يمنح المنظمة الفرصة للتشاور والتوصية أو تولى الدفاع أو التصرف بطريقة أخرى فى الدعوى ، أو أن تصبح طرفا فيها إما مع الموقع أو بدلا عنه ، وذلك بالقدر الذى يسمح به قانون التقاضى المرفوعة فى ظله هذه الدعوى .

٤ — إذا طلب من المنظمة أن تعوض موقعا بموجب هذه المادة فعلى الموقعين أن يدفعوا للمنظمة ، إلى الحد الذى لم يتم استرداده عن طريق التعويض عن الخسارة أو التأمين أو التنظيمات المالية الأخرى ، المبالغ التى لم تستعوض بنسبة الحصص الاستثمارية لكل منهم من تاريخ استحقاق دفع هذه المطالبة ، مع التجاوز عن الحد الأعلى المقرر بواسطة أو بموجب المادة ٤

(المادة ١٢)

الإعفاء من المساءلة القانونية الناشئة

عن توفير الخدمات اللاسلكية

إن المنظمة أو أى موقع ، بصفته هذه ، أو أى موظف أو مستخدم لدى أى منهم ، أو أى عضو فى مجلس إدارة أى موقع ، أو أى ممثل لأى فرع من فروع المنظمة عند أداء أعماله الموكلة إليه ،

لا يكونون مسئولين قانونا أمام أى موقع أو أمام المنظمة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن عدم تيسير أو تأخير أو تعطل الخدمات اللاسلكية التى يتم توفيرها أو سوف توفر طبقا للاتفاق أو اتفاق التشغيل هذا .

(مادة ١٣)

التسوية عند الانسحاب أو الإنهاء

١ ــ فى خلال ثلاثة أشهر بعد تاريخ سريان انسحاب أو إنهاء عضوية موقع بموجب المادة التاسعة والعشرين ، والمادة الثلاثين من الاتفاق ، يقوم المجلس بإخطار الموقع بالتقييم الذى أجراه المجلس لوضعه المالى بالنسبة للمنظمة من تاريخ سريان انسحابه ، وبالشروط المقترحة للتسوية بموجب الفقرة (٣) . ويتضمن الإخطار بيانا عن :

(ا) المبلغ الذى تدفعه المنظمة للموقع ، محسوبا بضرب حصة استثماره التى يملكها فى تاريخ سريان انسحاب أو إنهاء عضويته ، فى المبلغ المقرر بالتقييم الذى يجرى بموجب المادة ٦ ، بالنسبة لهذا التاريخ .

(ب) أية مبالغ يدفعها الموقع للمنظمة تمثل حصته فى مساهمات رأس المال للتعهدات التعاقدية التى تم اعتمادها فعلا قبل تلقى الإخطار بقرار الانسحاب ، أو قبل تاريخ سريان إنهاء العضوية ، حسبما تكون الحالة ، ومرفقا معها البرنامج المقترح للدفع .

(ج) أية مبالغ مستحقة على الموقع للمنظمة من تاريخ سريان مفعول الإنسحاب أو الإنهاء .

٢ ــ يجوز للمجلس عند التقييم بموجب الفقرة (١) أن يقرر إعفاء الموقع كليا أو جزئيا من مسئوليته فى المساهمة بحصته من مساهمات رأس المال اللازمة لمواجهة التعهدات التعاقدية التى تم اعتمادها فعلا ، والمسئوليات القانونية الناشئة عن أعمال أو أهمال قبل تلقى الإخطار بقرار الانسحاب ، أو قبل تاريخ سريان إنهاء العضوية ، حسبما تكون الحالة .

٣ ــ إذا قام الموقع بدفع المبالغ المستحقة عليه بناء على الفقرات الفرعية (ا) ، (ب) ، (ج) ، فإن المنظمة آخذه فى الاعتبار ما جاء بالمادة ٨ ، تقوم برد المبالغ المشار إليها فى الفقرات الفرعية (١) (أ) ، (ب) ، للموقع على مدى فترة زمنية تتسق مع المدة التى ستقوم المنظمة خلالها برد مبالغ مساهمات رأس المال للموقعين الباقين ، أو على مدى مدة أقل وفق ما يقرره المجلس . ويحدد المجلس سعر الفائدة التى تدفع للموقع أو يدفعها الموقع فيما يتعلق بأية مبالغ قد تكون من وقت لآخر ، معلقة انتظارا للتسوية .

٤ ــ لا يترتب على أحكام هذه المادة ، باستثناء ما يقرره المجلس ، إعفاء الموقع من التزامه بالإسهام بحصته فى الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن أعمال أو إهمال من جانب المنظمة قبل تلقى إخطار الانسحاب أو قبل تاريخ سريان إنهاء العضوية ، حسبما تكون الحالة .

٥ ــ لا يحرم الموقع من أية حقوق اكتسبها بصفته هذه ولم يعوض عنها بالتسوية المنصوص عليها فى هذه المادة ، والتى مع ذلك يجب أن تستمر بعد تاريخ سريان الانسحاب أو إنهاء العضوية .

(مادة ١٤)

الموافقة على المحطات الأرضية

١ ــ لاستعمال قطاع إنمارسات الفضائى ، على جميع المحطات الأرضية أن تأخذ موافقة المنظمة طبقا للشروط والقواعد التى وضعها المجلس بموجب المادة الخامسة عشرة (ج) من الاتفاق .

٢ ــ يقدم أى طلب للحصول على هذه الموافقة للمنظمة بواسطة موقع الطرف الذى تقع المحطة الأرضية على اليابسة فى أرضه أو ستقام عليها ، أو بواسطة الطرف أو موقع الطرف الذى من خلال سلطته تم الترخيص للمحطة الأرضية فوق السفن أو فوق الإنشاءات التى تعمل فى المجال البحرى ، أو بواسطة هيئة معتمدة للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة للمحطات الأرضية الواقعة فى أراض لا تخضع لولاية هذا الطرف ، أو بالنسبة للمحطات فوق السفن أو الإنشاءات التى تعمل فى المجال البحرى ولا تخضع لولايته .

٣ ــ يكون كل موقع مشار إليه فى الفقرة (٢) مسئولا أمام المنظمة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية التى قدم طلبا بشأنها ، عن تنفيذ هذه المحطات للقواعد والمعايير التى حددتها المنظمة ، إلا فى حالة تقديم طلب من موقع ، وقبول الطرف الذى عينه أن يأخذ على عاتقه هذه المسئولية .

(مادة ١٥)

استعمال قطاع إنمارسات الفضائى

١ ــ يقدم أى طلب لاستعمال قطاع إنمارسات الفضائى إلى المنظمة بواسطة الموقع ، أو بواسطة هيئة معتمدة للاتصالات السلكية واللاسلكية فى حالة الأراضى التى لا تخضع لولاية الطرف .

٢ ــ تمنح المنظمة الترخيص بالاستعمال طبقا للشروط والقواعد التى وضعها المجلس بموجب المادة الخامسة عشرة (حـ) من الاتفاق .

٣ ــ يكون كل موقع أو هيئة للواصلات السلكية واللاسلكية المعتمدة ، تم الترخيص لها باستعمال قطاع إتمارسات الفضائى ، مسئولة عن تنفيذ جميع الأحكام والشروط التى قررتها المنظمة فيما يتعلق بهذا الاستعمال ، إلا فى حالة تقديم طلب من موقع ، وقبول الطرف الذى عينه أن يأخذ على عاتقه مسئولية التراخيص التى أعطيت لجميع أو بعض المحطات الأرضية التى لا يملكها أو يقوم بتشغيلها هذا الموقع .

(مادة ١٦)

تسوية الخلافات

١ ــ جميع الخلافات القانونية فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بمقتضى الاتفاق أو اتفاق التشغيل هذا ، التى تنشأ بين الأطراف ، أو بين الأطراف والمنظمة ، يجب أن تسوى بالتفاوض بين الأطراف المعنية . وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية فى خلال عام من طلب أحد الأطراف تسوية الخلاف ، وإذا لم يتم الاتفاق على إجراء معين لتسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة ، يجب عرض النزاع للتحكيم طبقا لملحق الاتفاق بناء على طلب أحد أطراف النزاع .

٢ ــ الخلافات الناشئة بين المنظمة وأحد الموقعين أو جميعهم بالنسبة للاتفاقات المعقودة بينهم ، يجب إحالتها إلى التحكيم ــ ما لم يتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك ــ طبقا لملحق الاتفاق ، بناء على طلب أحد المشتركين فى النزاع ، وذلك فى خلال مدة عام واحد من وقت طلب أحد المشتركين فى النزاع إجراء التسوية .

٣ ــ يظل الموقع ملزما بهذه المادة بعد زوال صفته كموقع ، وذلك فيما يختص بالخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التى ترتبت عن كونه موقعا سابقا لاتفاق التشغيل هذا .

(مادة ١٧)

سريان المفعول

١ ــ يسرى مفعول اتفاق التشغيل هذا بالنسبة لأى موقع من تاريخ سريان مفعول الاتفاق طبقا للمادة الثالثة والثلاثين من الإتفاق ، بالنسبة للطرف المختص .

(مادة ١٨)

التعديلات

١ ــ يجوز لأى طرف أو موقع أن يقترح تعديلات لاتفاق التشغيل. وتقدم التعديلات المقترحة إلى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بإبلاغها للأطراف والموقعين الآخرين . ويلزم مرور مهلة مدتها ثلاثة أشهر قبل عرضها على المجلس . وفى خلال هذه المدة يقوم الجهاز التنفيذى بالاستشارات القانونية ، كما يقوم بتعميم نشر وجهات نظر الموقعين عليهم جميعا . ويقوم المجلس بدراسة التعديل فى خلال ستة أشهر من هذا التعميم . ولا تدرس الجمعية التعديل قبل مرور فترة ستة أشهر من موافقة المجلس . ويجوز فى الحالات الخاصة أن يقرر المجلس تقصير أمد هذه الفترة ، مع اعتبار هذه الحالات من الأمور الجوهرية .

٢ ــ إذا أقرت الجمعية التعديل بعد موافقة المجلس ، فإن هذا التعديل يسرى مفعوله بعد مائة وعشرين يوما من تلقى المودع لديه إخطارات بالموافقة من ثلثى الموقعين الذين كانوا كذلك فى الوقت الذى أقرت فيه الجمعية هذا التعديل ، والحاملين على ثلثى مجموع الحصص الاستثمارية على الأقل ويتم إخطار الجهاز التنفيذى بالموافقة على التعديل بواسطة الطرف المختص وحده ، وينعكس هذا الإخطار على موافقة الطرف على التعديل . وعندما يبدأ سريان مفعول التعديل فإنه يكون ملزما لكل الموقعين ، بما فيهم أولئك الذين لم يقبلوا التعديل .

(مادة ١٩)

المودع لديه

١ ــ المودع لديه اتفاق التشغيل هذا هو السكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية على مستوى الحكومات .

٢ ــ يخطر المودع لديه على الفور جميع الدول المنظمة والموقعة وكذلك جميع الموقعين بما يلى :

(أ) أى توقيع لاتفاق التشغيل هذا .

(ب) سريان مفعول اتفاق التشغيل هذا .

(جـ) قرار بأى تعديل لاتفاق التشغيل هذا ، وسريان مفعوله .

(د) أى إخطار بالانسحاب

(هـ) أى إيقاف أو إنهاء .

(و) أى إخطارات أو اتصالات متعلقة باتفاق التشغيل هذا .

٣ ــ عند سريان مفعول الاتفاق يرسل المودع لديه نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة ، للتسجيل والنشر طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

وقع المندوبون المفوضون من حكوماتهم حضوريا على اتفاق التشغيل هذا .

تم ذلك فى لندن ، فى اليوم الثالث من سبتمبر عام الف وتسعمائة وستة وسبعين باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية . وجميع النصوص متكافئة ، وتودع بأصل واحد لدى المودع لديه ، الذى يرسل نسخة مصدق عليها إلى حكومة كل من الدول التى دعيت لحضور المؤتمر الدولى لإنشاء النظام العالمى للاتصالات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية ، ولحكومة أى دولة أخرى توقع أو تنضم للاتفاق ولكل موقع .

ملحق الحصص الاستثمارية قبل التحديد الأول

على أساس الاستعمال

(١) الحصص الاستثمارية للموقعين عن الدول المذكورة بالقائمة التالية تكون كالآتى :

الولايات المتحدة	١٧,٠٠
المملكة المتحدة	١٢,٠٠
الاتحاد السوفيتى، وبيلوروسيا ، أوكرانيا	١١,٠٠
النرويج	٩,٥٠
اليابان	٨,٤٥
إيطاليا	٤,٣٧
فرنسا	٣,٥٠
جمهورية ألمانيا الاتحادية	٣,٥٠
اليونان	٣,٥٠
الاراضى الواطئة (هولندا)	٣,٥٠
كندا	٣,٢٠
أسبانيا	٢,٥٠
السويد	٢,٣٠
الدانمرك	٢,١٠
استراليا	٢,٠٠
الهند	٢,٠٠
البرازيل	١,٥٠
الكويت	١,٤٨
بولندا	١,٤٨
الأرجنتين	٠,٧٥
بلجيكا	٠,٧٥
فلندا	٠,٧٥
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	٠,٧٤
سنغافورة	٠,٦٢
نيوزيلندا	٠,٤٤
بلغاريا	٠,٣٣
كوبا	٠,٣٣
اندونسيا	٠,٣٣
إيران	٠,٣٣
شيلى	٠,٢٥
بيرو	٠,٢٥
سويسرا	٠,٢٥
ليبريا	٠,١٠
الجزائر	٠,٠٥
مصر	٠,٠٥
غانا	٠,٠٥
العراق	٠,٠٥
تايلاند	٠,٠٥
تركيا	٠,٠٥
جمهورية الكاميرون الاتحادية	٠,٠٥
المجموع	١٠١,٤٥

(ب) يجوز لأى موقع لاتفاق التشغيل حددته دولة من الدول المذكورة بالقائمة عالية ، أن يقبل حصة استثمارية مبدئية أكبر من الحصة المدرجة بالقائمة فى الفقرة (١) ، وذلك قبل سريان مفعول الاتفاق واتفاق التشغيل ، وذلك على شروط :

(١) أن يقبل موقعون أخرون حصة استثمارية مبدئية أقل بدرجة مقابلة ، أو .

(٢) لم يسر مفعول الاتفاق واتفاق التشغيل بعد أربعة وعشرين شهرا من تاريخ فتح باب التوقيع عليهما .

ويخطر الموقعون المعنيون الجهاز التنفيذى ، الذى يقوم بإعداد وتوزيع قائمة معدلة بالحصص الاستثمارية المبدئية ، على جميع الدول التى تشملها قائمة الحصص الاستثمارية المبدئية .

(ج) عند توقيع اتفاق التشغيل وقبل سريان مفعوله بواسطة موقع لدولة غير مدرجة بالقائمة فى الفقرة (١) ، يعلن الموقع حصته الإستثمارية المبدئية التى تلائم نسبة الإستعمال المخطط لها فى قطاع انمارسات الفضائى ، للمجلس التنفيذى . ويقوم المجلس التنفيذى ، بإضافة الموقع الجديد وحصته الاستثمارية المبدئية إلى قائمة الحصص الإستثمارية المبدئية فى الفقرة (١) . وترسل القائمة المعدلة إلى جميع الدول المدرجة بالقائمة . وتكون الحصة الاستثمارية المبدئية بالتالى قابلة للموافقة أو التعديل بواسطة المجلس . واذا قام المجلس بتعديل الحصة : فعليه أن يعدل الحصص الاستثمارية المبدئية لجميع الموقعين بالتناسب ، وبالتالى الحصص الاستثمارية لجميع الموقعين .

(د) عند سريان مفعول اتفاق التشغيل، تحدد الحصص الاستثمارية للموقعين بتعديل الحصص الاستثمارية المبدئية بالتناسب بحيث تصبح قيمة المجموع الكلى للحصص الاستثمارية ١٠٠ فى المائة .

(هـ) يحدد المجلس الحصة الاستثمارية المبدئية لأى موقع غير مدرج فى القائمة بالفقرة (ا) والذى يوقع اتفاق التشغيل بعد سريان مفعوله ، ولأى موقع مدرج فى القائمة ولم يسر مفعول اتفاق التشغيل بالنسبة له بعدستة وثلاثين شهرا من تاريخ فتح باب التوقيع عليه، وتدرج هذه الحصص فى قائمة معدلة للحصص الاستثمارية المبدئية لجميع الموقعين .

(و) عند انضمام طرف جديد للمنظمة ،أو عندما ينسحب طرف منها، أو إذا أنهيت عضويته تحدد الحصص الاستثمارية لجميع الموقعين عن طريق تعديل الحصص الاستثمارية المبدئية لجميع الموقعين بالتناسب، بحيث تصبح قيمة المجموع الكلى للحصص الاستثمارية ١٠٠ فى المائة .

(ز) لايجوز أن تزيد الحصص الاستثمارية التى تبلغ قيمتها ٥٠٠ فى المائة والمحددة طبقا للفقرة (٨) من المادة (٥) من اتفاق التشغيل هذا عما هى عليه عند تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات (جـ) ، (د) ، (هـ) ، (و) من هذا الملحق .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات البحرية "انمارسات" وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات البحرية "انمارسات" وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/١١/٢٩

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٥ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦ ؛

قـــرر .

(المادة الأولى)

إقرار ما تم تخصيصه من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦ وفقا لما يلى :

	جنيه
(ا) الدفاع والتزامات التسليح	٥٨٠,٩٠٠,٠٠٠
(ب) طوارئ للمهجرين والأمن الداخلى والقومى واعتمادات أخرى	٦٥,٨٠٠,٠٠٠
الإجمالى	٦٤٦,٧٠٠,٠٠٠

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات